# الترجمة من منظور شرعي


أ.د. سوسن صالح سرية

استاذ في اللسانيات والترجمة في قسم اللغة الانكليزية

أ.م.د. نهاية محمد سعيد

استاذ مساعد في الفقه الاسلامي في قسم الشريعة

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات


**Translation from a Juridical Perspective**


**Prof. Sawsan Saleh Sirriyya, Ph.D. and Asst. Prof. Nihaya Muhammad Sa'eed Al-Qaysi, Ph.D.**

**Iraqiya University, College of Education for Women**

**Email: sirriyya5@gmail.com, sawsan.abdullah@aliraqia.edu.iq**

**Abstract**

Dealing with a foreign language requires dealing with its speakers, institutions, countries and concepts. Thus translation places the translator in situations which necessitate religious knowledge that protects him from committing mistakes or sins. This paper aims at investigating some of these situations and their applicable juridical rules. For instance, the paper tackles cases in which a source text may include expressions of blasphemy, cursing, or atheism; where a translator works with bodies whose demands may contradict with the interests of Islam or Muslims; or works with the occupants of one's country. The paper also investigates the rights of the source text producer and translator. The Friday sermon for non-native speakers of Arabic is also tackled in this paper. The paper concludes that some translations are lawful and others are unlawful, whereas it is possible to modify others. The paper states the viewpoints of Islamic jurors about money earned from translation, the rights of the source text producer and translator and how to get rid of the money earned by unlawful means.

## المستخلص

كثر الطلب على الترجمة في عصر التكنولوجيا والتطور السريع هذا، وازداد الطلب على المترجمين وتغير الكثير من المفاهيم التي كانوا يتبعونها وتطور الآخر منها. بل ان مفهوم الترجمة تطور وأضحى يغطي أنواعاً كثيرة منها لكن هذه الانواع تتفق في انها نقل لرسالة من لغة لأخرى بيد ان الاستراتيجيات والوظائف والوسائل المستخدمة فيها تختلف تبعاً لنوع الترجمة.والترجمة مهنة تلتقي مع التجارة في نقاط عدة. حيث تخضع للعرض والطلب والزبون في كثير من الأحيان على حق وهنالك متطلبات كثيرة على المترجم ان يلبيها ان اراد لسيرته المهنية هذه الاستمرارية والنجاح، فعليه أن يكون دقيقاً في استخدامه للغة الهدف على جميع المستويات الصرفية، والنحوية، والأسلوبية، والدلالية، ناهيك عن قواعد الترقيم والتهجئة. وعلى المترجم أن يكون أميناً في نقل النص، وتشير الأمانة الى مدى محافظة الترجمة على نقل معاني النص الأصل نقلاً دقيقاً. وتفرق نظرية الترجمة أحياناً بين الأمانة والدقة، فالأمانة يمكن بل يجب أن تشير الى مدى تقدير الترجمة للأنماط المعجمية والنحوية الطبيعية للغة الهدف إذ على الأمانة أن تولي عنايتها طرفي الترجمة معاً أي لغة المصدر ولغة الهدف. إن تعامل المترجم مع لغة أجنبية تستدعي التعامل مع الناطقين بهذه اللغة ومؤسساتهم وبلدانهم. ويضع هذا التعامل المترجم في مواقف تستدعي معرفة شرعية تحفظه من الوقوع في الزلل والخطأ والاثم. لذا كان هذا البحث الذي يتناول بعض هذه المواقف والأحكام الشرعية المتعلقة بكل مسألة. من هذه المسائل ترجمة النصوص التي تحوي عبارات فيها كفر أو بذاءة أو الحاد، أو العمل مع جهات تتطلب ترجمة نصوص تتعارض مع الاسلام او مصالح المسلمين، أو العمل مع المحتل. كما تناول البحث حقوق مؤلف النص الأصل وحقوق المترجم اضافة الى أحكام ترجمة خطبة الجمعة لغير الناطقين بالعربية.وقد توصل البحث الى حرمة ترجمة بعض تلك النصوص وجواز البعض الآخر وامكانية تغيير بعض العبارات كما بين آراء الفقهاء في المال المكتسب من الترجمة وحقوق المؤلف والمترجم المالية وكيفية التخلص من المال الحرام. كما استعرض البحث آراء الفقهاء في حكم ترجمة الخطبة.ويلتزم البحث الخطة الآتية: تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث.المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان.المبحث الثاني: يتحدث عن أنواع الترجمة وفيه اربعة مطالب.المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالترجمة، وأقوال الفقهاء فيها، كما تطرق الى مسألة الحقوق المالية للمؤلف والمترجم، وفيه سبعة مطالب.وختم البحث بخاتمة وقائمة بأهم المصادر.هذا والله نسأل ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أهل العلم وذوي الاختصاص.

## مقدمة

من الصعب تحديد البداية الحقيقية للترجمة فقد وجدت منذ تنوعت اللغات واحتك بنو البشر ببعضهم وكان اختراع الكتابة سببا لنشوء الترجمة التحريرية وقد وجد الآثاريون نسخا مترجمة عن ملحمة كلكامش، ولا يخفى الدور الكبير الذي أدته الترجمة المنحوتة على حجر رشيد في تمكين شامبليون من كشف طلاسم اللغة الهيروغليفية فقد احتوى على نص مكتوب بثلاث لغات هي الهيروغليفية والديموطيقية واليونانية القديمة.وكانت الترجمة[1] ولا تزال الجسر الذي ينقل الحضارة من أمة لأخرى. فعند بزوغ نجم الحضارة الاسلامية، أدرك المسلمون أهمية علوم السابقين فبدأت حركة الترجمة في العصر الأموي فترجمت بعض كتب الكيمياء والفلك والطب وغيرها بأمر من خالد بن يزيد بن معاوية ، وفي عهد الخليفة مروان بن الحكم، ثم أمر عبدالملك بن مروان بتعريب الدواوين عن اللغة الفارسية وعن القبطية في مصر[2]. وقد ازدهرت الترجمة ازدهاراً عظيماً في العصر العباسي وأغدق الخلفاء على المترجمين وأكرموهم فقد ترجمت في عهد الخليفة العباسي المنصور كتب علمية من اللغات اليونانية والفارسية والسنسكريتية والسريانية. وكذلك في عصر الرشيد (١٤٩هـ/٧٦٦م-١٩٣هـ/٨٠٩م) الذي أحب العلوم

والآداب والفنون فأنشأ بيت الحكمة الذي كان مكتبة عامة ومؤسسة كبيرة للبحث العلمي والترجمة. وبعث الرشيد من يشتري المخطوطات الاغريقية وخصوصا الطبية منها وزاد من عدد المترجمين وبذل أموالا طائلة في سبيل ذلك. وبلغت الترجمة أوجها في عصر الخليفة العباسي المأمون (١٧٠هـ/٧٧٦م-٢١٨هـ/٨٣٢م) فقد كان عالماً حافظاً أديباً واسع الاطلاع ولذا بعث في طلب كتب مكتبة صقلية الشهيرة من حاكم صقلية وكانت زاخرة بالكتب الفلسفية والعلمية اليونانية.[٣] وأغدق الأموال على المترجمين وشجع الناس على قراءة الكتب ووضع لهم الجوائز فقدم المترجمون من شتى الأمم كالنساطرة واليعاقبة والصابئة والفرس والروم والبراهمة وغيرهم إلى بغداد. وكان من شدة رعاية المأمون للترجمة أنه كان يدفع لهم ما يساوي وزن الكتب التي يترجمونها ذهباً فكان بعض المترجمين يكتبون ترجماتهم على الورق المقوى لتكون أثقل وزناً الامر الذي ساهم في حفظ هذه الكتب وبقائها الى زماننا هذا. لكن المثير هو "إن العرب مع كثرة ما نقلوه عن اليونان لم يتعرضوا لشيء من كتبهم التاريخية أو الادبية أو الشعر، مع انهم نقلوا ما يقابلها عند الفرس والهنود، حيث نقلوا وترجموا الشاهنامة، لكنهم لم ينقلوا تاريخ هوميروس ولا جغرافية استرابون ولا الياذة هوميروس وسبب ذلك إن كثرة ما بعث المسلمون على النقل رغبتهم في الفلسفة والطب والنجوم والمنطق."[٤]وكان الجاحظ من اوائل من تحدثوا عن الترجمة في القرن التاسع الميلادي وأظهر معرفته العميقة بعلم الترجمة وقدم نصائح وارشادات للمترجمين لا يزال أغلبها صالحاً إلى يومنا هذا، ومن أبرزها:

١- رأى الجاحظ أن المترجم الجيد يجب أن يكون على مستوى فكري لا يقل عن مستوى المؤلف. وان يكون ذا دراية وعلم في موضوع النص المترجم، وإلا فلن تكون الترجمة دقيقة.

٢- أكّد الجاحظ على ضرورة معرفة المترجم باللغتين (الأصل والمترجم إليها) معرفة تامة وكاملة لا يشوبها ضعف بل ينبغي ان يكون المترجم أعلم الناس باللغتين الأصل والمترجم إليها.

٣- واعتقد الجاحظ أن الذين يمزجون في حديثهم بين لغتين ليسوا أهلاً للثقة، فهم في الغالب لا يتقنون أياً من اللغتين إتقاناً تاماً .

٤- شدد الجاحظ على ضرورة سبك المضمون بأسلوب عربي سليم ليكون الكتاب كأنما كُتِبَ باللغة العربية.

٥- شدد الجاحظ أيضاً على أهمية الحذر الشديد عند ترجمة الشعر لأن الترجمة تفقده الكثير من خصائصه وجمالياته.

٦- كما تناول الجاحظ ترجمة كتب الدين وخطورة الخطأ في هكذا نصوص وأن "الخطأ في الدين أضرُّ من الخطأ في باقي العلوم. [٥]

وبعد ان رسخت أقدام الحضارة العربية في العلوم والآداب أضافوا لها وابدعوا وتوسعوا حتى نشأت في القرن الحادي عشر الميلادي حركة ترجمة معاكسة من العربية الى اللاتينية لنقل ما كتبه اليونان والرومان وما أضافه العرب المسلمون على هذه المؤلفات وما ألفوه وابدعوه الى البلاد الاوروبية. بدأ ذلك في المناطق ذات الاحتكاك الجغرافي المباشر مع الاوروبيين مثل صقلية (التي كانت بأيدي المسلمين) وجنوب ايطاليا، اضافة الى الاندلس. وكان أغلب المترجمين من اليهود والنصارى من سكنة الاندلس أو من الذين قدموا اليها. فترجمت كتب افلاطون وارسطو وابقراط مع تعليقات ابن رشد وابن سينا عليها كما ترجمت موسوعة الرازي في الطب وفلسفة الغزالي وكتب العلوم الاخرى الى اللاتينية[٦] فكانت الاساس الذي بنيت عليه الحضارة الاوروبية في عصر النهضة.وبعدما تسلم العالم الغربي شعلة الحضارة من العرب وأضافوا لها وطوروها، عاد العرب مرة أخرى الى ترجمة نتاج الحضارة الغربية الى العربية، وهكذا الحضارات دواليك. فنشأت حركة الترجمة من اللغات الاوروبية الى العربية في زمن محمد علي باشا في النصف الاول من القرن التاسع عشر والذي أسس مدرسة الألسن عام ١٨٣٥ لتكون مؤسسة تعنى بشؤون الترجمة. وأشرف على هذه المدرسة الشيخ رفاعة الطهطاوي ثم أتبع ذلك بتأسيس قلم للترجمة الرسمية عام ١٨٤١ وكان ذلك بداية عصر (الترجمة القانونية) الحديثة في العالم العربي.وهكذا تتضح أهمية الترجمة بوصفها علماً وممارسة من جهة، ومهنة وصناعة من جهة أخرى. فليست الترجمة مجرد نشاط أدبي أو ثقافي، بل هي ضرورة حياتية ومهنية وعلمية. فالحث على تعلم اللغات والترجمة من اللغة العربية واليها متأصل في تاريخنا الاسلامي حيث كان الرسول محمد ﷺ يخاطب غير العرب ويرسل الكتب إليهم وتصله منهم كتب بلغاتهم. فقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد أنه أخبره أنه قدم على رسول الله المدينة، قال زيد فذهب بي الى رسول الله ﷺ ليعجب بي فقالوا يا رسول الله هذا غلام بني النجار معه مما أنزل الله عليك سبع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت فقال لي: تعلم كتاب يهود فإني ما آمن يهود على كتابي. فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود وأقرأ له اذا كتبوا." وفي رواية أخرى قال لي رسول الله ﷺ: (إني اكتب الى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ وينقصوا فتعلم السريانية) وكأنه أمره أن يتعلم اللغتين آنذاك العبرانية والسريانية.[٧]وهكذا يتضح أن مهنة الترجمة قد اكتسبت أهمية خاصة عبر التاريخ وأصبحت ضرورة ثقافية وحضارية حتى في العصر الحديث بالرغم من ظهور المترجم الآلي واحتمالات التقدم الواسعة مستقبلاً في مجال الترجمة الآلية، وذلك لأن الترجمة

تجاوزت مجرد نقل الألفاظ والجمل الى نقل الأفكار والثقافات ولا سيما في النصوص الأدبية، ومن هنا قد يعطى المترجمون قدراً من حق التصرف في الترجمة ليتمكنوا من ايصال الأفكار نظراً لاختلاف الثقافات واللغات.ومع التطور العالمي لمهنة الترجمة في العصر الحديث ظهر الاتحاد الدولي للمترجمين وأقرت منظمة اليونسكو المبادئ العامة لحماية المترجمين بأن كفلت لهم حقوق الطبع والنشر وفق القوانين المحلية والأعراف الدولية.[٨]

## المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث لغة واصطلاحاً

### المطلب الاول: تعريف الترجمة لغة واصطلاحاً

**أولاً:** الترجمة لغة مصد تَرجَمَ، تجمع على تراجم. تأتي بمعنى ذكر سيرة الشخص وحياته، وتعني نقل الكلام الى لغة أخرى.[٩] ويقال ترجم كلامه إذا فسَّره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وجمعه تراجم كزعفران وزعافر.[١٠]

**ثانياً:** الترجمة اصطلاحاً كما ورد في موسوعة مصطلحات الترجمة تعريفاً للترجمة (التحريرية) أنها "ترجمة النص Text من اللغة المصدر Source Language إلى اللغة الهدفTarget Language ، أو بعبارة أدق إيجاد أو توليد أقرب معادل طبيعي لرسالة Message اللغة المصدر في اللغة الهدف"[١١] وهي ترجمة النص من اللغة المصدر الى اللغة الهدف لإيجاد أو توليد أقرب معادل طبيعي لرسالة اللغة الأصل في اللغة المترجم إليها من خلال ثلاث مراحل رئيسة هي التحليل والتحويل وإعادة البناء أو التركيب شرط "أن يكون النص المترجم دقيقاً في معناه إلى أبعد حد ممكن، وأن يشتمل على جميع ما في النص الأصل من إيحاءات أو ظلال للمعاني Connotations وأن يكتب بلغة واضحة لا يشوبها اللبس."[١٢] لكن على المترجم في مسعاه هذا أن يكتب ما قل ودل من المعاني المرادفة للنص الأصل أي لا يطيل ويسهب في تفسير المعاني وفي الوقت ذاته لا يبتر المعاني أو يغير مغزاها.والترجمة في اصطلاح الفقهاء لم تخرج عن المعنى اللغوي، ولذلك يعرفها الفقهاء بأنها: "نقل الكلام والتعبير عنه بلغة أخرى".[١٣] وعرفت بأنها "تفسير كلام الغير ولفظه"[١٤]ويقصد بالترجمة في هذا المبحث الاشتغال بترجمة النصوص التحريرية غالباً إلا إذا ذكر نوع ترجمة آخر (ينظر أنواع الترجمة في المبحث الثاني).

### المطلب الثاني: تعريف المنظور الشرعي

**أولاً:** المنظور لغة: اسم مفعول من الفعل نَظَرَ، النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه الى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته.[١٥] والمنظور اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي وهو تأمل الشيء بالعين.

**ثانياً:** شرعي لغة: نسبة الى الشرع، مصدر شرع، أي سنّ، بدأ. واصطلاحاً هو ما أظهره الله تعالى لعباده من الأحكام، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع.[١٦]

## المبحث الثاني: أنواع الترجمة

وضع منظرو الترجمة ولا يزالون يضعون تصنيفات عديدة للترجمة نذكر في أدناه أهمها.

### المطلب الأول: تصنيف الترجمة على أساس موضوع النص الأصل:

نجد في هذا التصنيف الترجمة القانونية، والعلمية، والصحفية، والسياسية، والأدبية (النثر والشعر والمسرح)، والدينية، الخ. ولكل صنف من هذه الأصناف تعابيره ومصطلحاته وأساليبه الخاصة كما ويتباين متلقو الترجمة في ثقافتهم واهتماماتهم. بل و بعض القوانين النحوية في بعض النصوص أحيانا في اللغة الانكليزية كما في الشعر والعناوين الصحفية والنصوص القانونية.

### المطلب الثاني: تصنيف الترجمة على أساس وظيفة موضوع النص الاصل:

يشبه هذا الصنف التصنيف الاول من حيث أخذ موضوع النص بنظر الاعتبار، بيد انه يركز على الخصائص الرئيسة لأنماط النصوص التي تقسم الى[١٧]:

١- النصوص الاخبارية informative: ووظيفتها "التوصيل البسيط للحقائق" مثل المعلومات والعلوم والآراء ويمثل الموضوع بؤرة التركيز والبعد اللغوي منطقي وإحالي.

٢- النصوص التعبيرية expressive: وظيفتها "التأليف الابداعي" وبعدها اللغوي جمالي ويحتل مؤلف النص بؤرة التركيز ومكان الصدارة فيتبنى المترجم وجهة نظره بالتزامن مع التركيز على شكل الرسالة المرسلة حيث يحاكي المترجم شكل النص الاصل مثلا يترجم الشعر شعراً.

٣- النصوص التي تدعو للقيام بعمل operative: وتستدعي وظيفتها استجابة سلوكية حيث تدعو متلقي النص أو الرسالة ان يقوم بعمل او تقنعه به، وشكل هذا النص حواري ويسعى المترجم للحصول على استجابة من المتلقي تحاكي استجابة قارئ النص الأصل ولهذا قد يحور المترجم النص المترجم للحصول على تأثير معادل لتأثير النص الاصل على قارئ الترجمة.

٤- النصوص التي تسعى لإقامة صلة مع المتلقي phatic: وغايتها ابقاء الصلة قائمة بين المؤلف والمتلقي ولهذا يبحث المترجم عن مكافئ ثقافي يؤدي ذات وظيفة النص الاصل ولا يلتزم بحرفيته كأن يترجم عبارة "حمداً لله على السلامة" التي تقال لمن تضع مولوداً جديداً بكلمة congratulation (حرفياً: تهانينا) التي تستخدم السياق ذاته في الانكليزية.

**المطلب الثالث: تصنيف يعتمد على طريقة الترجمة:**

تتراوح الترجمة في هذا التصنيف بين طرفين متباعدين متباينين اقترح منظرو الترجمة عدة مصطلحات لتسميتهما كما يأتي:

**١- الترجمة الحرفية مقابل الترجمة الحرة Literal Vs. Free Translation**

يترجم المترجم بطريقة الترجمة الحرفية النص الأصل كلمة فكلمة بصورة مستقلة حتى عن سياقاتها أحياناً ويحاول أن يبقي على الترتيب الأصلي للكلمات في النص المترجم كما هي في النص الأصل وقد تصل الى حد التقيد بالتراكيب النحوية للنص الأصل (كما في الترجمة كلمة فكلمة word-for-word) أو يحول هذه التراكيب الى أقرب معادلاتها. تفيد هذه الطريقة في القاء الضوء على الطبيعة النحوية للغة الاصل لكن قارئ الترجمة سيجدها غير طبيعية بالمرة بل قد تبدو غريبة ومبهمة.[١٨]

يحافظ المترجم في الترجمة الحرة على معنى النص الأصل أو موضوعه من دون الالتزام بخصائصه الشكلية أو البنيوية بل يسعى لتقديم لغة هدف تبدو طبيعية لقارئها أي ما تستخدمه اللغة الهدف من تراكيب نحوية وطرائق نظم الكلمات word order وتعابير اصطلاحية مما يجعل الترجمة تبدو طبيعية لقارئ النص المترجم فيفهمها من دون عناء، الأمر الذي يجعل النص المترجم عادة أطول من النص الأصل حيث يتسم بالإطناب أو الحشو في أغلب الأحيان.[١٩]

**٢- الترجمة الشكلية مقابل الترجمة الديناميكية Formal Vs. Dynamic Translation**

وضع يوجين نايدا (١٩٦٤)[٢٠] هذا التصنيف. وفيه تتبع الترجمة الشكلية شكل لغة النص الأصل من ناحية الأبنية ونظم الكلمات بغض النظر عما اذا كانت هذه الابنية تمثل الطريقة الطبيعية للتعبير عن المعنى في اللغة الهدف ام لا، ومن الطبيعي ان تفتقر هذه الترجمة للسلاسة وانها لن تحتفظ بمعنى النص الاصل لانها ابقت أبنية النص الأصل كما هي وأقحمتها على النص المترجم.

تنقل الترجمة الديناميكية معنى النص الأصل الى اللغة الهدف نقلاً دقيقاً على نحو طبيعي تراعي في الخصائص الطبيعية للغة المترجم اليها اضافة الى انها تستخدم ما هو مألوف من التراكيب والمفردات لقارئ النص المترجم.[٢١]

**٣- الترجمة الدلالية مقابل الترجمة التواصلية Semantic Vs. Communicative**

وضع بيتر نيومارك (١٩٨١ و١٩٨٨)[٢٢] هذا التصنيف حيث يسعى المترجم في الترجمة الدلالية الى نقل المعنى السياقي الدقيق للنص الأصل في حدود ما تسمح به الأبنية الدلالية والنحوية للغة الهدف. كما يركز المترجم على لغة مؤلف النص الأصل قدر اهتمامه بفحوى الرسالة التي يريد ايصالها في النص الأصل وبهذا يحاول البقاء في الإطار الثقافي للغة الأصل والمحافظة على نكهة النص الأصل من تفرد لهجة المؤلف أو اسلوبه الخاص بالتعبير بدرجة تفوق اهتمامه بما يمكن ان يحدثه هذا النص من تأثير في نفس متلقي النص المترجم. ولذلك تكون الترجمة ثقيلة العبارة معقدة وأكثر تفصيلاً وتركيزاً من النص الأصل ودون مستواه لأنها لا تبيح للمترجم تصحيح الاخطاء أو اجراء التحسينات التي يُسمح بها في الترجمة التواصلية. [23]أما مترجم الترجمة التواصلية فيركز على قارئ النص المترجم ويحاول ايجاد أثر معادل أو مماثل للتأثير الذي يتركه النص الأصل على قارئه في اللغة الأصل. تميل هذه الترجمة الى أن تكون "سلسة وواضحة وطبيعية/ وتقدم النص لقرائها من غير غموض أو تعقيد، وفي إطار لغوي وثقافي مألوف. كما تميل الى العموميات لا التحديد، والشمولية لا التركيز"[٢٤] وبهذا يحق للمترجم بهذه الطريقة القيام ببعض التصويبات أو التحسينات الضرورية في اللغة والمنطق، فقد يرى من المناسب أن يزيل الغموض والتكرار، "وأن ينأى بترجمته عن العبارات الفضفاضة ويستعيض عنها بما هو واضح وأقل تجريداً، وأن يغلِّب من المفردات والتراكيب والصياغات ما هو طبيعي وشائع على ما هو شاذ ومحدود الاستعمال. وقد يكون من المناسب أيضاً أن يصحح المترجم الاخطاء الناجمة عن مخالفة الحقائق، على أن يشير إلى ذلك في ملاحظات في الهامش."[٢٥]

٤- **هنالك تصنيفات أخرى** مستوحاة من مدارس علم اللغة منها الترجمة غير التداولية مقابل الترجمة التداولية .Non-pragmatic Vs Pragmatic والترجمة (غير الابداعية مقابل الابداعية) non-creative vs. creative.[٢٦] ولا يتسع مجال البحث للخوض فيها.

**المطلب الرابع: تصنيف الترجمة على أساس واسطة نقل الترجمة:**

أصنافه هي الترجمة التحريرية والترجمة البصرية والترجمة التعاقبية والترجمة الفورية كما مبين في أدناه.

١- **الترجمة التحريرية Written Translation:** ويكون النص فيها مكتوباً تحريرياً والترجمة هي الاخرى مكتوبة تحريرياً مما يعني ان المترجم يتمتع بالوقت الكافي لمراجعة القواميس والمراجع التي تعينه في صياغة الترجمة ومراجعتها. وتنطوي هذه العملية على ثلاث مراحل أساسية هي التحليل والتحويل وإعادة البناء أو التركيب. فيسعى المترجم الى أن يكون دقيقاً وامياً في نقل معنى النص لكن معنى هذه الامانة يختلف باختلاف نوع الترجمة الذي يتراوح بين الترجمة الحرفية والترجمة الحرة. كما ان مفهوم الامانة اختلف بمرور الزمن فالترجمة ليست عملية جامدة بل "هي عملية صناعة وصيرورة تتطور وتتقدم بتطوير المترجم أدواته الترجمية والمعرفية اعتماداً على ما ينهل من زاد ثقافي وفكري في شتى العلوم والمعارف."[٢٧] ويتطلب هذا النوع من الترجمة ان يكون المترجم قادراً على الكتابة والتعبير عن الافكار تعبيراً واضحاً وفهم ثقافة لغة النص الاصل وبنيتها الدلالية والنحوية اضافة الى القدرة على استخدام المعاجم والمراجع.

٢- **الترجمة البصرية أو المنظورة At-Sight Translation:** ويكون النص الأصل مكتوباً فيقرأه المترجم ويترجمه شفوياً. وقد لا يتمتع المترجم هنا بالوقت الكافي للقيام بالتحليل والتحويل وإعادة الصياغة والتحرير.

٣- **الترجمة التعاقبية Consecutive Interpreting:** يحصل هكذا نوع من الترجمات الشفوية في المؤتمرات الصحفية والاجتماعات والمقابلات والمفاوضات السياسية العالية المستوى وما شابه حيث يكون النص الاصل شفوياً عندما يتحدث مقدم النص الاصل فيستمع المترجم اليه ثم يسكت ويبدأ المترجم بالترجمة ثم يسكت فيتكلم مقدم النص الاصل مرة ثانية وهكذا يتعاقبان الحديث. وهذه الترجمة لا تتيح للمترجم الوقت للرجوع للقواميس والمراجع ومراجعة الترجمة وتحريرها، لكنها أقل صعوبة من الترجمة الفورية لانها تمنح المترجم بعض اللحظات ليرتب أفكاره ويصوغ جمله أثناء حديث المتكلم. كما يمكن للمترجم أخذ بعض الملاحظات أثناء حديث المتكلم لتساعده في تذكر أكبر قدر ممكن من المعلومات، وغالباً ما تكون هذه الملاحظات على شكل رموز يفهما المترجم لضيق الوقت المتاح.[٢٨]

٤- **الترجمة الشفوية Interpretation:** ويكون النص الأصل شفويا في اجتماع أو مؤتمر أو لقاء تلفزيوني وما شابه ويترجم المترجم فورياً شفوياً وكثيراً ما يتواجد مستمعون يحضرون الترجمة. وهي من أصعب أنواع الترجمة على الاطلاق وتضع ضغطاً شديداً على المترجم وتتطلب تدريباً ومهارات خاصة منها القدرة على الترجمة بالاتجاهين بسرعة من دون الرجوع للمعاجم، اضافة الى سعة المعرفة باللغتين الاصل والمترجم اليها مع معرفة ثقافتيهما، وعلى المترجم الفوري بموضوع الخطاب والتحضير له قبل بدء الحوار، وعليه ان يكون ذا خبرة في استخدام التقنيات الحديثة المستخدمة في المواقع التي تحتاج ترجمة فورية. كما يتمتع المترجم الفوري بمواصفات خاصة منها قوة الذاكرة المؤقتة short-term memory التي تمكنه من تذكر الجملة أو العبارة التي قالها المتحدث كاملة، وقوة التركيز، والقدرة على القيام بعدة عمليات (الاستماع والتحليل والفهم والترجمة) في وقت واحد تقريباً، اضافة الى القدرة على مواجهة الجمهور والتعامل معه بلباقة وقوة الصوت ووضوح العبارة... الخ. وبينما قد تكون امكانيات المترجم التحريري متواضعة ولا تكتشف اخطاؤه الا بعد حين، لكن لابد للمترجم الفوري ان يكون متدرباً تدريباً جيداً ويتمتع بما يكفي من المهارات للقيام بذلك لان اخطائه تظهر لحظة حصولها فتتعالى الشكوى منه فورياً مما يسبب الحرج والارباك.[٢٩]

٥- **الترجمة الآلية Machine Translation:** تقوم برامج حاسوبية بترجمة النص الأصل في هذا النوع. وقد تطورت البرامج الحاسوبية والاجهزة المستخدمة في ذلك اليوم تطوراً كبيراً خصوصاً مع انتشار استخدام الهواتف النقالة وتنوع الخدمات التي تقدمها. وهنالك نوعان من هذه الترجمة،

أ- تقوم الآلة في النوع الاول بالقيام بالترجمة من دون تدخل بشري وكثيراً ما تعاني هكذا ترجمات من أخطاء كثيرة تزداد مع ازدياد ابتعاد اللغة الاصل عن اللغة الهدف وتقل مع تقاربهما. ولم تنجح برامج الترجمة من العربية لحد الآن بسبب التشكيل، فالعربي يأخذ بنظر الاعتبار الحركات عندما يتحدث أو يقرأ لكنه لا يكتبها في غالب الاحيان وبالتالي ستبدو كلمات مثل (ذَهَبَ وذَهَّبَ، وذَهَبٌ) ككلمة واحدة للحاسوب لان الكاتب أهمل التحريك وكتبها (ذهب، وذهب، وذهب). هذه الترجمة مفيدة وممكنة في نوع محدد من النصوص العلمية أو التقنية لكنها تفشل فشلاً ذريعاً في معالجة النصوص الابداعية. ولابد من كتابة النص كتابة واضحة ومبسطة ودقيقة ومفصلة ومنظمة ومقبولة ليتمكن

الحاسوب من معالجتها. وتبقى مشكلة التعابير لاصطلاحية وتعدد معاني اللفظ الواحد والمعنى السياقي وغيرها من المعوقات التي تقلل من قيمة الترجمة الآلية وتدعو لطلب مساعدة الانسان للتدخل.

ب- الترجمة بمعاونة الحاسوب حيث يتدخل الانسان في مراحل الترجمة بمراجعة الخيارات التي تقدمها الآلة وقد يعيد صياغة العبارة على نحو أفضل. ويكون الطلب على تدخل الانسان اكثر في النصوص الابداعية كالنصوص الادبية لكنها تقل مع النصوص العلمية والتقنية.[٣٠]

## المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بالترجمة وأقوال الفقهاء فيها

### المطلب الأول : حكم العمل في الترجمة

**الحُكْم لغة:** بوزن قُفْل بالضم، يُجمع أحكام، وهو مصدر حَكَمَ: القضاء.[٣١]

**الحكم اصطلاحاً:** وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين للاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[٣٢]ترجمة النصوص ونقلها من لغة الى أخرى ومن لسان الى لسان في أصلها جائزة، ولا تكره إذا احتيج إليها وكانت المعاني المترجمة صحيحة. ويجوز للمسلم أن يقرأ ما يحتاج إليه من نصوص الأمم وكلامهم بلغتهم ويترجمها إلى العربية أو الى لغة أخرى.قال ابن تيمية (رحمه الله): "وأما مخاطبة أهل اصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج الى ذلك، وكانت المعاني صحيحة كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعُرفِهِم فإنَّ هذا جائز حسن للحاجة."[٣٣]ومن صور الحاجة الى ترجمة النصوص، ترجمة كتب الحديث والفقه والدين لمن يحتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة،[٣٤] وكذلك ترجمة ما لا يتعلق بالدين من نصوص غير المسلمين مثل النصوص المتعلقة بالطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك، ونحو ذلك من أمور الدنيا فهذا أمر جائز. والتبليغ والافهام لا يكون بلغة لا يفهمها المبلَّغ.قال ابن عباس (ﷺ): "أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي (ﷺ) فقرأه (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبدالله ورسوله الى هرقل، يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم...)"[٣٥]قال ابن حجر: "النبي ﷺ كتب الى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان، وكذا وقع".[٣٦]والعمل في الترجمة من الأمور المباحة بل ربما كان من الأعمال المهمة التي يندب الاشتغال بها وسد حاجة الأمة منها إن كانت لنشر الدعوة، ولترجمة الكتب القيمة الى لغات أخرى لتعم الفائدة اليها. ان العمل في الترجمة قد يأخذ حكمه من عمل المترجم وأين يعمل ومع من يعمل، وما هي الجهة المستفيدة من هذه الترجمة، وأي شيء يترجم فيتقلب الحكم وتؤثر عليه الظروف المحيطة بهذه المهنة فقد يكون واجباً أو حراماً، وقد يكون مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً.والقول في ترجمة نص بعينه يتبع ما يتضمنه هذا النص من القول، فإذا كانت مادة النص تحتوي على بدع وضلالات، أو فسق، أو كفر – والعياذ بالله – يكون مترجم تلك النصوص مشاركاً في الاثم لمؤلفها وطابعها وناشرها.[٣٧] أما إذا احتوت هذه النصوص على مواد علمية أو شرعية نقية، أو مادة ثقافية، فإنه لا حرج في ترجمتها. وأحياناً يكون لترجمة نصوص أهل الديانات الوثنية، وأهل الفسق، والذين لا يدينون بديانة أثر كبير في انحراف طوائف من الناس عن هدي القرآن والسنة.

أما إذا كان الناقل أو المترجم أحياناً ينقل كلمة الكفر ليرد عليها، فقد قيل (ناقل الكفر ليس بكافر). فقد ورد ذلك في القرآن الكريم والسنة كثيراً، حيث نقلت لنا أقوال الكفار كفرعون وغيره وكذلك جرى عمل الأئمة في كتب الاعتقاد والفرق والملل والنحل على حكاية الأقوال الكفرية منسوبة الى قائليها.[٣٨] من أمثلة ذلك قول الحاج القناوي في كتابه (حز الغلاصم في افحام المخاصم) أثناء حديثه عن ابطال عقيدة القدرية: "فقول الناس اذن كافة، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن باطل والصحيح – على قولهم وسوء اعتقادهم – ما شاء ابليس كان وما شاء الله لم يكن، ونستغفر الله من تسطير هذه الكلمات ولكن حاكي الكفر ليس بكافر، ولله الحمد على نعمة الاسلام والسنة".[٣٩]

وليست هذه القاعدة من القواعد الفقهية ولكنها من القواعد العقدية في باب التكفير.[٤٠]

### المطلب الثاني: حكم الترجمة فيمن بدأ يترجم نصوصاً أو كتاباً بحسن نية ثم تبين له أن هذه النصوص تسيء للإسلام أو المسلمين؟

يعمل الكثير من المترجمين في مؤسسات ويتقاضون اجوراً ثابتة بوصفهم موظفين. وقد يكلف المترجم بترجمة نصوص لا تتوافق مع قيمه وعقيدته (مثلا روايات هابطة او ديانات وثنية أو عقائد سياسية مضللة... الخ). وهذه الأماكن أو المؤسسات توظف المترجمين، والأصل أن يتحرى الانسان ويسأل عن مكان الوظيفة التي يروم العمل فيها، والبلد، والتوجه، والديانة، ومَنْ المالك حتى لا يتعرض الى مثل هذه المواقف، ثم إذا تأكد وبعد ذلك تبين له أن هذه المؤسسة تعمل وتنشر وتوزع كتب ترجمة تسيء الى الاسلام أو الى عقيدة المترجم المسلم، فعليه أن يترك هذا المكان إلى مكان آخر.وتتضمن بعض النصوص الأجنبية أحياناً عبارات تسئ للإسلام ومعتقداته أو المسلمين. وقد تكون هذه العبارات عارضة كأن تكون جزء من حوار أو حدث لا يمثل جوهر موضوع النص أو تكون الاساءة غاية النص الاصل وجوهره. فمثال

على الصنف الاول عبارة يستخدمها الامريكان احيانا لوصف فحش الغنى عندما يقولون "He is richer than God" أي "انه أغنى من الله" (تعالى الله عما يصفون). قد تأتي هذه العبارة وسط نص صحفي يستعرض آراء الناس. يمكن استبدال هكذا عبارات بعبارات أخر– كما سيأتي في المطلب الثالث – لكن ليس هذا ممكن على الدوام فقد يكون النص مبنياً على اساس هذه العبارة.

ومثال على الصنف الثاني كتاب Satanic Verses (آيات شيطانية) الذي كتبه سلمان رشدي للإساءة للإسلام والمسلمين أصلاً. إن ترجمة هكذا نصوص قد تمكن بعض المسلمين من معرفة رأي الآخرين بهم لغرض الرد عليهم واظهار الحق. ومن ناحية أخرى قد توفر الترجمة مجالاً لنشر هكذا أفكار مغرضة بين ضعاف الدين.وقد تتضمن بعض النصوص الاجنبية اساءات للمسلمين أو لأمرائهم ولبعض السلاطين تشوه سمعتهم. ويُذكر ذلك عرضاً في بعض الأحيان، وأحياناً يكون النص كله حول هذا الموضوع. مثال على النوع الاول مرت به المؤلفة المترجمة عندما ترجمت كتاب علي الوردي (لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث)[٤١] الى الانكليزية حيث يتبنى المؤلف وجهة النظر الاجنبية ومصادرها في سرد موجز عن حياة السلطان عبدالحميد الثاني وينعته بصفات لا تليق به وينسب له القيام بأعمال مشكوك في أمرها. ومثال النوع الثاني ما يكتبه المستشرقون عن العرب والمسلمين مثل كتاب فيليب حتي History of the Arabs (تاريخ العرب)[٤٢] الذي تضمن مغالطات كبيرة تسئ للمسلمين لكنه في الوقت ذاته بيّن عظمة المسلمين وحضارتهم.فعلى المترجم أن لا يترجم هذه النصوص التي تحمل الكفر أو الضلالة ويبحث عن مكان آخر لكسب الحلال لأنه سيكون مشاركاً لهم في الاثم ويكون رزقه حراماً، وأما إذا كان باستطاعته تغيير الكلمة المراد بها الكفر أو ما شابه ذلك الى عبارة أخرى فلا بأس في ذلك. وكذلك إن كانت الترجمة لأجل الرد على هذه الشبهات والدفاع عن الاسلام ومعتقداته، فيجوز له ذلك والضرورة تقدر بقدرها.ولابد للمترجم إن أراد أن يترجم نصوصاً أو كتباً فيها كلمة كفر، أن يلتزم بضوابط النقل والترجمة وهي:

- نسبة القول الى قائله أو يترجمه مبهماً، كقال فلان أو بعض الناس،
- أن تدعو الحاجة للنقل،
- وأن يكون المترجم كارهاً لهذا القول الذي يحكيه أو يكتبه أو يترجمه، مظهراً بلسان حاله أو مقاله عدم رضاه عن هذا القول (كأن يقول "والعياذ بالله، أو تعالى الله عما يصفون.. الخ").
- وأن لا تترتب مفسدة على نقله وترجمته، كأن يكون القول الكفري مغموراً وفي نقله وترجمته إشهار له، وربما لا يُترجَم ما يدحضه فيفتتن الناس وربما تنطلي عليهم الشبهة ونحو ذلك.

### المطلب الثالث: حكم التصرف بالترجمة

يتصرف المترجم احياناً في ترجمة النص الأصل لأسباب منها وجود أخطاء في النص الأصل[٤٣] أو لأسباب دينية أو أخلاقية كما ورد أعلاه. بل يضطر المترجم احياناً لشرح أو تفسير بعض العبارات الثقافية التي لا يوجد لها مكافئ في اللغة الهدف. لكن المترجم يتصرف أحياناً في ترجمة النص الأصل لأسباب سياسية أو اعلامية تؤدي الى تغيير غرض النص الأصل والابتعاد عن غرضه كما فعل السوفيت عندما ترجموا رواية شتاينبك الامريكي The Grapes of Rath (عناقيد الغضب) فجعلوها توافق أغراضهم الشيوعية. وهذا شائع جدا في النصوص الاعلامية والسياسية وقد يؤدي لأسباب كارثية.ومن صور التصرف ايضاً أن يحذف المترجم كل ما يسئ لثقافة وديانة قراء النص الأصل مما يوهمهم بأن كاتب النص انسان صالح على غير حقيقته الأصلية وان النص موافق لهم وعلى هواهم.ولا يعرف قارئ النص المترجم ما هو موجود في النص الأصل إلا من خلال المترجم، الأمر الذي يجعل المترجم مؤتمناً على نقل المعنى الدقيق للنص الأصل. لكن منظري الترجمة أدركوا ان نقل النص الأصل على عواهنه ليس ممكناً على الدوام، فلكل لغة وثقافة خصوصيتها التي تميزها عن الأخرى[٤٤] فسبحان الله الذي لفت نظرنا الى اعجاز اختلاف السنتكم[٤٥] . انظر الامثل الآتية:

| الترجمة | المعنى الحرفي | النص الاصل |
|---|---|---|
| صباح الخير | صباح جيد | Good morning |
| المرحوم جاك | جاك المتأخر | The late Jack |
| شاي بالحليب | شاي أبيض | White tea |
| عامل | ياقة زرقاء | Blue collar |

| | | |
|---|---|---|
| قوانين قاسية | قوانين زرقاء | Blue laws |
| لحم طازج | لحم أخضر | Green meat |

هذا الامر جعل منظري الترجمة يراجعون تعريفهم لمعنى الامانة في نقل النص ليأخذ بنظر الاعتبار مدى تقدير الترجمة للأنماط المعجمية والنحوية والاسلوبية الطبيعية للغة الهدف. بيد أن تغيير النص الأصل من حذف أو تغيير أو اضافة عدا عن هذه الأسباب (أي موافقة الأنماط المعجمية والنحوية والاسلوبية الطبيعية للغة الهدف) يعد خيانة للنص الأصل. لكن هذه الخيانة نسبية إذ يمكن تصنيفها كما يأتي:

١- **خيانة بسبب الجهل:** أي خيانة النص الأصل (تغيير أو حذف أو اضافة) بسبب جهل المترجم وعدم كفاءته. فبعض مترجمي الشعر يحذفون الابيات التي لا يستطيعون ترجمتها.

٢- **خيانة للضرورة الترجمية:** أي موافقة الأنماط المعجمية والنحوية والاسلوبية الطبيعية للغة الهدف، وهي التي لا يعدها بعض المنظرين خيانة أصلا.

٣- **خيانة لأسباب دينية أو أخلاقية:** مثل تغيير (انه أغنى من الله) الى (انه غني غِنَىً فاحش). مثال آخر عندما يترجم المترجم كتاباً بلغة اجنبية يذكر اسم نبينا (محمد) مجرداً فيضيف للترجمة العربية (صلى الله عليه وسلم) بعد اسم النبي. مثال آخر يتبعه مترجمو الافلام والمسلسلات الاجنبية التي يكثر فيها الكلام الفاحش والسباب الفاجر بان يغيروا أغلب هذه العبارات الى (تباً له، أو وغد).

٤- **خيانة لأسباب مادية أو تجارية:** فأسماء الأفلام والاعلانات وأحياناً حتى عناوين الكتب تخضع لضرورة ارضاء الجمهور واحترام ثقافته فيلجأ المترجمون الى تغيير كل ما يخدش الحياء أو يثير حفيظة الجمهور لاستمالته لقراءة النص المترجم أو مشاهدة الفلم. على سبيل المثال غيرت قناة ناشونال جيوغرافي أبو ظبي عنوان برنامج Undercover Angel (ملاك متخف) الى (معاً لحياة أفضل).

٥- **خيانة لأسباب وطنية:** مثل عند ترجمة نص صحفي اجنبي عن عملية فدائية في فلسطين ينعت الفدائي المسلم بالإرهابي terrorist غالباً ما يغير المترجم هذه الصفة الى فدائي أو مجاهد. والنصوص الاعلامية تزخر بالإيحاءات السياسية والثقافية التي تظهر ما لا تبطنه. والقران يبين لنا كيف غيّر اليهود عبارة (السلام عليكم) الى (السام عليكم) أي الموت وليس السلام.[٤٦] هل يظهر المترجم المستور في النص الأصل أم يكون أمينا للنص الأصل وحده ويهمل ميول قرائه وتوجهاتهم.

فعلى المترجم أن يكون أميناً في ترجمة النص الأصل أمانة لا تؤثر على عقيدته أو قضيته أو ولائه لوطنه وبلده وإن كلفه ذلك الكثير.

**المطلب الرابع: حكم المال المكتسب من ترجمة كتب أو نصوص تسيء للإسلام أو المسلمين أو تدعو الى الكفر أو الضلال أو إشاعة الفساد الأخلاقي.**

قد يبدأ المترجم ترجمة نصوص أو كتاب بحسن نية ثم تبين له بعد انهاء الترجمة انها تسئ للإسلام او المسلمين. ما حكم اجور الترجمة؟ مثال على ذلك ان مؤسسة طلبت مترجمين ليترجموا ما يطبعه الاعلام المحلي والصحف. وبعد ان عينت احد المترجمين وعمل معهم فترة تبين له ان الجهة الممولة لهذه المؤسسة تعمل لصالح اعداء البلد وانها تتجسس على البلد من خلال اعلامه. هل يجوز لهذا المترجم استلام اجور الترجمة التي أكملها؟ وإن كان المترجم قد استلم اجوره قبل أن يعرف بسوء نية الجهة التي وظفته، ماذا يفعل بهذا المال؟ هل يتصدق به؟ ماذا يفعل ان كان هذا مورد رزقه الوحيد؟كما يعمل الكثير من المترجمين في مؤسسات ويتقاضون اجوراً ثابتة بوصفهم موظفين. وقد يكلف المترجم بترجمة نصوص لا تتوافق مع قيمه وعقيدته ولا يعطى المترجم حرية الرفض، فهل يترك عمله؟ بل ان العمل في المؤسسات الاعلامية والسياسية – وهذه في الاغلب الاماكن التي توظف المترجمين – لا يكاد يخلو من الحاجة لترجمة هكذا نصوص فهل يترك العمل مع خطورة ما تقوم به مثل هكذا مؤسسات في المجتمع الاسلامي؟المسألة تحتاج الى تفصيل. إن كان المترجم لا يعلم أن هذه المؤسسة التي يعمل بها تعمل على ترجمة هكذا نصوص ونشرها، فالأموال التي اكتسبها قبل ترجمته هذه النصوص من هذا المكان فله ما سلف.

يقول ابن تيمية: "وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، قال تعالى (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٤٧"٤٨]

جاء في الاختيار للتعليل المختار: "الملك الخبيث سبيله التصدق به"[٤٩] هذا اذا كان عالماً بالتحريم واستمر في هذا العمل وترجم هذه النصوص المسيئة للإسلام أو المسلمين، فعليه أن يتخلص من هذا المال بالصدقة على الفقراء والمحتاجين، أو بناء مسجد، أو اصلاح طرق، وما شابه ذلك.يقول ابن القيم: "فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به، فإن كان محتاجاً إليه، فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث، لخبث عوضه، عيناً كان أو منفعة."[٥٠]ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي: "الله تعالى لم يأمر

برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض ولأنه قُبِض برضا مالكه فلا يشبه المغصوب، ولأن فيه التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقَّت."[٥١]

وخلاصة القول: أن الاشياء المحرمة التي أهدر الشارع ماليتها، لا يجوز الانتفاع بها مطلقاً، بل يجب التخلص منها بإتلافها، وان المال المأخوذ من مالكه بغير وجه دون اذنه ورضاه يلزم رده إليه، أو إلى ورثته من بعده ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، وإذا تعذر الوصول إليه، تصدق به عنه. ومن اكتسب مالاً محرماً ولكنه كان يجهل تحريم هذه المعاملة أو قلد من أفتاه بذلك من أهل العلم، فلا يلزمه التخلص من هذا المال بعد علمه بالتحريم وتوبته من ذلك، بل ينتفع به. وأما من اكتسب مالاً حراماً مع علمه بالتحريم وقبضه بإذن مالكه ورضاه، ثم تاب من بعد ذلك، فلا يرده إليه. واختلف العلماء هل يلزمه التصدق به، أم له أخذه والانتفاع به كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية.[٥٢]

**والذي ننصح به:** إن كان هذا التائب غنياً وقادراً على التخلص من هذا المال، وتطيب نفسه بذلك فليتصدق به على الفقراء، كما هو مذهب جمهور العلماء.[٥٣] وهذا أبرأ للذمة وأحوط للدين.وإن كانت نفسه لا تطاوعه بذلك، أو ربما صدَّه ذلك عن التوبة أو وقف عائقاً أمامها، أو كان فقيراً محتاجاً للمال، فلينتفع به، كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية.[٥٤]

### المطلب الخامس: حقوق المؤلف وحقوق المترجم

في الظروف الطبيعية لابد من استئذان المؤلف والحصول على موافقته على اعطاء الحقوق المادية والمعنوية التي يستحقها. لكن مر العراق – على سبيل المثال – بحصار لسنوات عديدة حُرم منها الشعب من الاستفادة من الكتب الاجنبية أو شرائها وحتى لو تمكن المترجم من الاتصال بالمؤلف فإنه سيعجز عن اعطائه حقه بسب التفاوت الشاسع بين عملتي البلدين. هذا الأمر حرم العراقيين من العلوم المتوفرة باللغات الاخرى وجعل المترجمين يترجمون من دون الرجوع لمؤلفي النصوص الاجنبية. فما حكم ذلك؟الحقوق الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها أنها حقوق ذهنية، فهي نتاج الذهن البشري وابتكاره، وقد يطلق عليها حقوق الانتاج العلمي أو الذهني ومنها حق التأليف والنشر والترجمة، فماذا نعني بحق التأليف؟[٥٥]لا شك أن عنصر الابتكار هو المعيار الأساسي للحقوق الذهنية أو حقوق المؤلف، وهذا ما ينص عليه أهل القانون عند ذكر حقوق التأليف بقولهم: "انه يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة"[٥٦]، وليس المقصود من الابتكار هو اختراع أفكار وآراء غير معروفة من قبل، وانما المقصود به أن يتميز الإنتاج الفكري بطابع معيَّن يبرز شخصية معينة لصاحبه سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو في مجرد طريقة عرضها، أو التعبير، أو الترتيب، أو التبويب، أو الأسلوب.[٥٧]

وحق التأليف عرَّفه المعاصرون بأنه: جزء من الحقوق التي تتصل بالجهد الفكري والانتاج الذهني، فعباراتهم في توضيح معنى هذه الحقوق متقاربة ومنها (حق التأليف) الذي يعطي المؤلف الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه.[٥٨]وبعبارة أخرى: حقوق التأليف جزء من الحقوق المعنوية التي ترد على أشياء غير مادية، وهي نتاج فكر الانسان، ومنها حق المؤلف على مصنفه، وهذا النوع أهم تلك الحقوق.[٥٩]وحق التأليف هو مجموع الامتيازات التي يحصل عليها العالِم أو الأديب أو المؤلِّف عموماً من وراء مؤلفه الذي ينشره منسوباً إليه، ويشمل هذا الحق على حق في نسبة هذا المؤلَّف الى مؤلِّفه، وعدم الاعتداء عليه.[٦٠]فما حكم ترجمة النصوص أو الكتب أو المؤلفات من لغة لأخرى من دون استئذان المؤلف والحصول على موافقته؟ يتصور في الترجمة عندنا أمران:

الأول مدى أحقية صاحب النص الأصل في المطالبة بحماية حقه مقابل قيام غيره بترجمته إلى لغة أخرى.

والثاني: مدى احتفاظ المترجم بحقوق الترجمة باعتبار ما يبذله المترجم من جهود مضنية في سبيل الترجمة تُعَد عملاً أثبت فيه جدارته وبروز عمله المبتكر، فإن ترجمته تكون محمية، ويكون لها من الآثار ما لمؤلف النص الأصل.[٦١]واختلف المعاصرون في بقاء هذا الحق المالي لمؤلف النص الأصل وحمايته مقابل قيام غيره بترجمة مؤلفه الى لغة أخرى، بعد اتفاقهم على بقاء الحق الأدبي قائماً.[٦٢]

**القول الأول:** ذهب بعض المعاصرين الى انه تجوز ترجمة نص ما الى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، ولا يحق لمؤلف النص الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف.[٦٣] واحتج لذلك بما يأتي:

١- إن المترجم يعاني فيه من المشقة ما عاناه مؤلف النص الأصل لتصل الترجمة الى غاية المطابقة لمعنى ما يحتويه النص الأصل، مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجَم إليها، مراعياً خصائصها ومعانيها.

٢- إن الترجمة تستحق أن تسمى عملاً مبتكراً.

٣- واجب ابراء العهدة بنشر العلم واشاعة وابلاغ الرسالة الى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية.

لهذه الاعتبارات فإنه ليس من حق المؤلف الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف، وعليه فيجوز للمترجِم – بكسر الجيم – ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، لكن مع الاحتفاظ لمؤلفه الأصل بحقوق أدبية من نسبة مؤلَّفه إليه والمحافظة على مادته وعنوانه.[٦٤]يقول القرافي: "إن الاجتهادات لا تُمَلَّك"[٦٥] وعليه فإن الاحتفاظ من المؤلِّف بحقوق وحماية من بسط الله عليه يده لهذه الحقوق ليس معنى هذا إهدار (الحق العام) وتعميم نفعه. بل هناك حقوق عامة ترد على المؤلفات، وهي:

أ- حق الاقتباس

ب-حق الترجمة

ج- حق الدولة عند ممانعة المؤلِّف من نشر مؤلفه مع قيام الحاجة إليه.

الاقتباس مكفول شرط ان يُنقَل بأمانة منسوباً إلى قائله دون غموض أو تدليس أو إخلال.والمراد بحق الدولة أو الحق العام: "ما تعلق به النفع العام لأفراد الأمة، واحتاج إليه عامة المسلمين، ولا يختص به واحد دون غيره. وهذا الحق يدخل في حقوق الله تعالى، نظراً لشمول نفعه، وعظيم خطره. فلا يملك أحدٌ حق إسقاطه".[٦٦]ووجه تعلق الحق العام بالمؤلفات والمصنفات هو حاجة الأمة إلى ما فيها من معلومات ومفاهيم وأفكار لتنمية المواهب وسد جوانب الحاجة، ودفع عجلة الرقي والإعداد في الأمة ومن ثم فتحقيق المصلحة العامة يقتضي تعميم الانتفاع بالنصوص المؤلفة لكل مستفيد، ويقتضي جعل الانتفاع العلمي منها حقاً مشاعاً لكافة أفراد الأمة، لتزدهر العلوم والآداب والخبرات في البلاد الاسلامية. وإلا فما فائدة القراءة والتعلم والتفكير؟ لولا إنزال الأمة ذلك في ميدان التنفيذ والاستفادة.[٦٧]

فإذا كانت الاستعانة بالمصنف بهدف التعليم أو تحقيق الغايات العلمية أو التربوية، أو الدراسية، بواسطة التسجيل أو البرامج التلفازية، أو إذاعية ونحوها مما هو داخل في معنى النفع العام شرط عزو النص المترجم إلى صاحبه وخلو ذلك من الاستغلال المادي بهدف التكسب والربح. وبما أن مؤلف النص الأصل لا يزال مسؤولاً عن مؤلفه، فإنه يستحق بالمقابل ما يترتب عليه من عِوَض مالي.[٦٨]

## المناقشة:

١- يُسَلم بأن المترجم قد بذل جهداً في الترجمة، ولكن ذلك لا يعني إلغاء جهد مؤلف النص الأصل، لأن عمل مؤلف النص الأصل هو الأساس الذي بُنيت عليه عملية الترجمة، فإثبات الفرع لا يعني إلغاء الأصل.

٢- إن واجب البلاغ ونشر العلم والدعوة لا يستلزم إلغاء حق المؤلف، خاصة إذا ترتب على عملية الترجمة ربح مادي، فلا يجوز أن نحرُم صاحب النص الأصل ونعطيه لغيره تحت هذه الحجة وكذلك فإن البلاغ له وسائل عدة لا تقتصر على وسيلة واحدة يتحتم فيها إلغاء هذا الحق للمؤلف.

**القول الثاني:** ذهب فيه جمع من المعاصرين إلى انه لا ينبغي لأحد أن يترجم نصاً قبل أن يستأذن من مؤلفه، وللمؤلف حق المطالبة بما يستحقه من عوض مالي.[٦٩] فالأصل أنه لا ينبغي لأحد أن يترجم نصاً من دون أن يستأذن من مؤلفه، وللمؤلف حق المطالبة بما يستحقه من عوض مالي، وذلك أن جهد المترجم لا يلغي حقوق مؤلف النص الأصل ولذلك تبقى نسبة النص المترجم الى مؤلف النص الأصل وتبقى مسؤولية عما في النص المترجم قائمة، لأن الأفكار لا تتغير بعد الترجمة، ومسؤولية المترجم تقتصر على صحة الترجمة فقط، ومدى مطابقتها لمحتوى النص الأصل.

### الأدلة:

١- إن الترجمة ليست سوى وسيلة من وسائل نشر الكتاب ولكن بلغة غير لغة الكتاب، ويترتب على هذا النشر ربح مادي.

٢- ان جهد المترجم لا يلغي حقوق مؤلف النص الأصل، ولذلك تبقى نسبة النص المترجم إلى مؤلفه، وتبقى مسؤوليته عما في الكتاب قائمة، لأن الأفكار لا تتغير بعد الترجمة، ومسؤولية المترجم تقتصر على صحة الترجمة فقط، ومدى مطابقتها لمحتوى النص الأصل، والقاعدة الشرعية تقضي "بأن الغُرم بالغنم"[٧٠] فمنافع الشيء هي لمن عليه ضمان ذلك الشيء.

٣- وبما أن المؤلف لا يزال مسؤولاً عن كتابه فإنه يستحق بالمقابل ما ترتب عليه من عِوَض مالي.[٧١]

٤- في حال وفاة مؤلف النص الأصل ووجود ورثة له، قلنا إن حق التأليف عوض مالي فإذا توفي المؤلف فحق التأليف قابل لسائر التصرفات كالأعيان ومنها جريان الإرث فيه[٧٢] لقوله (ﷺ) "من مات عن حق، فهو لورثته"[٧٣]

ويمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية "التابع تابع"[٧٤] وذلك لأن الترجمة إنما هي تابع للنص الأصل، ولذلك تتبعه في الحكم ولا تستقل عنه، ويكون للمؤلِّف الحق فيما يترتب عليها من استغلال مادي.أما إذا غيّر المترجم ملامح النص الأصل وأضاف أفكاراً تغيّر مضمون النص

الأصل أو ملامحه الأساسية، فهنا يُقال: بأنه استقل بعمل ابداعي جديد لا صلة له بالنص الأصل، ومن ثم لا يحق لمؤلف النص الأصل مطالبته بحقوق مادية.

**الترجيح:**

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يترجح لي القول الثاني وهو أن الترجمة مشمولة بحق المؤلف لقوة ما استدل به لهذا القول. وهذا إذا كانت الترجمة للنص الأصل حرفية أو مطابقة للأصل. أما إذا كانت الترجمة تغييراً للنص الأصل أو صياغة جديدة له، فإنها تستحق بذلك أن تُسمى عملاً جديداً لا صلة له بالنص الأصل، وبالتالي لا حق لمؤلف النص الأصل في المطالبة بعوض مالي.

**حق المترجم:**

لا شك أن ترجمة النصوص فيها جهد مبذول لكن ليس في أصل الصور الفكرية لأن هذه الأفكار هي لمؤلف النص الأصل في لغة النص الأصل. لكن المترجم يظهر ابتكاره في دقة الفهم لمعاني النص الأصل وفي أسلوب الترجمة والصيغ التي يبدعها في اللغة التي يترجم إليها ويفرغ فيها تلك المعاني، بحيث تكون انعكاساً وأثراً لملكته الذهنية التي قوامها قدرته وتمكنه من فهم اللغة الأجنبية وخصائصها وفنون البيان فيها، ومن هنا يظهر جهد المترجم وابداعه وابتكاره من ناحيتين:

١- دقة الفهم للمعنى المنقول من اللغة الأجنبية.

٢- إفراغ هذا المعنى وصياغته بأسلوبه في اللغة المترجم إليها، مما يعني أن الترجمة انعكاس لشخصيته المعنوية، وتستحق بذلك صفة الابتكار والابداع.[٧٥]

ويستحق المترجم بذلك حق الاحتفاظ بحقوق الترجمة باعتبار ما بذله من جهود مضنية في سبيل الترجمة. وتكون ترجمته محمية، ويكون لها من الآثار ما لمؤلف النص الأصل، ولكن تبقى مسؤولية المترجم تنحصر في صحة الترجمة ، ومدى مطابقتها لحقيقة محتوى النص الأصل، وينسحب هذا الحكم أيضاً على ترجمة الترجمة إلى لغة ثالثة، وهكذا ويترتب على ذلك أحقية المترجم في استغلال عمله استغلالاً مادياً بالطريق التي يراها، وينطبق ذلك على تصرفه حينئذ ما ينطبق على المؤلف أو المحقق من حيث طبيعة العقد وتكييفه والالتزامات المترتبة على ذلك.[٧٦]

## المطلب السادس: ترجمة خطبة الجمعة

اذا كان الخطيب يتحدث بلغة تختلف عن لغة المصلين هل تجوز له الخطبة؟ وهل تفسد ترجمة الخطبة صلاة المترجم اذا قام بالترجمة؟ وهل يترجمها بعد انتهاء الخطيب من الخطبة؟ إن معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم لأن فهم الدين وإقامة شعائره وأداء فرائضه، كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة، ولا تصح إلا بها. وخطبة الجمعة من أمثلها تأكيداً وثبوتاً، وإن كانت من أكبر الشعائر فائدة. وقد كان الذين يدخلون في الاسلام من الأعاجم على عهد الصدر الأول يبادرون إلى تعلم اللغة العربية، لأجل فهم القرآن والسنة. وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها، وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها إلا وتتحول لغتها الى لغتهم في زمن قصير بتأثير روح الاسلام، ولو كانوا يرون إقرار من يدخل في دينهم من الأمم الأعجمية على لغاتهم لبادروا هم الى تعليم لغات تلك الأمم، وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها، وبقي الروماني رومانياً، والفارسي فارسياً، وهلم جراً.إن التفريق الذي نراه اليوم في المسلمين باختلاف لغاتهم هو من سيئات السياسة ومفاسدها الكبرى.[٧٧]والترجمة أثناء الخطبة خلاف الإنصات المأمور به في الحديث، والخطبة يشترط فيها عند الجمهور[٧٨] أن تكون باللغة العربية، ففي الصحيحين عن أبي هريرة (ﷺ) أنه قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"[٧٩]واشترط الجمهور كون الخطبة باللغة العربية، لأن ذلك أمر تعبدي،[٨٠] خلافاً للأحناف القائلين بجواز القائها بأي لغة وهو ما أفتى به المجمع الفقهي الاسلامي إذا دعت الحاجة إليه. وفي القول الثالث قالوا يستحب أن تكون الخطبة بالعربية ويمكن للخطيب أن يخطب بلغته دون العربية، وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية.[٨١]وتفصيل المسألة كالآتي:قال الحنفية أن الخطبة تجوز بغير العربية، حتى لو كان قادراً عليها سواء كان السامعون عرباً أو غيرهم.[٨٢]واشترط الامام أحمد (رحمه الله) اللغة العربية إن كان الخطيب قادراً عليها فإن عجز عن الاتيان بها أتي بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عرباً أو غيرهم، لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز أن ينطق بها بغير العربية، فيأتي بدلها بأي ذكر شاء باللغة العربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية.[٨٣]أما الشافعي (رحمه الله) فقد اشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية إن أمكن تعلمها، فإن لم يمكن، خطب بغيرها، هذا إذا كان السامعون عرباً. أما إذا كانوا غير عرب، فإنه لا يشترط أداء الأركان بالعربية مطلقاً، ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فلابد أن ينطق بها بالعربية، إلا إذا عجز فيأتي بدلها

بذكر أو دعاء عربي، فإن عجز، عن هذا أيضاً، وقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم. أما غير أركان الخطبة، فلا يشترط لها اللغة العربية.[٨٤] ولو كان السامعون لا يعرفونها، فإن لم يوجد خطيب يخطب بالعربية، سقطت عنهم الجمعة.[٨٥]أما الامام مالك (رحمه الله) فقد بلغ الذروة في الحرص، حتى انه أسقط الجمعة عمن لا يوجد فيهم من يخطب بالعربية.[٨٦] وحرص الفقهاء على اشتراط اللغة العربية في خطبة الجمعة، انما هو تشجيع على تعلمها ونشرها وتيسير في فهم القرآن والحديث. والذي نميل إليه، ما ذهب إليه الامام الشافعي في تمسكه باللغة العربية في الأركان فقط. أما باقي الخطبة فتؤدى بأية لغة، ولو تعذرت العربية في الأركان خطب بغيرها للعرب، أما غيرهم فيخطب بلغتهم حتى لو أمكنته الخطبة بالعربية.ويجوز أن يخطب باللغة العربية ثم يترجم الخطبة للغة أو لغات متعددة بعد الصلاة، لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والصلاة عند بعض أهل العلم.[٨٧]ينص قرار مجمع الفقه الاسلامي في جدة فيما يتعلق بترجمة خطبة الجمعة على ما يأتي:"إن الرأي الأعدل الذي نختاره هو أن اللغة في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي أنزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها."[٨٨]وفيما يأتي فتوى اللجنة الدائمة للافتاء: "ذهب بعض أهل العلم إلى منع ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات الأعجمية، رغبة منهم (رحمهم الله) في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول الكريم ﷺ وأصحابه ﷺ في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها وتشجيعاً للناس على تعلم العربية والعناية بها.وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان لمخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة، وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافتها، ولا شك في أن مراعاة المعاني والمفاصد أولى من مراعاة الألفاظ لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا تؤثر فيهم خطبة الخطيب ولا يدفعهم ذلك إلى تعلم اللغة العربية والحرص عليها وخصوصاً في هذا الوقت الذي تخلَّف فيه المسلمون وتقدم غيرهم وانتشرت لغة الغالب وانحسرت لغة المغلوب في هذا العالم.وإذا كان المقصود من إيصال العلم والشريعة إلى الناس لا يتحقق عند غير العرب إلا إذا تُرجِمَت الخطب إلى لغتهم، فإن القول بجواز الترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام فلاشك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي فهمها الآخرون وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.ويدل ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)[٨٩]ومن ذلك أن الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ليكاتبهم بها ويقيم الحجة عليهم، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي ﷺ مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة ﷺ لما فتحوا البلاد والأمصار من غير العرب فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة مترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها، فقامت بذلك الحجة، ولا شك أن هذا السبيل لابد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام وتمسك كل قوم بلغتهم، فالحاجة للترجمة الآن ماسّة ولا يمكن أن تتم للداعي دعوته إلا بذلك.

ويراعي الخطيب ما هو الأصلح للحاضرين، فإن كان الأنفع هو تجزئة الخطبة بالعربية وترجمة كل جزء بعده حتى تكتمل الخطبة فعل ذلك، وإن كان الأنفع ترجمتها كلها بعد الخطبة أو بعد الصلاة فعل ذلك والله تعالى أعلم."[٩٠]

### المطلب السابع: المترجم والاحتلال

عندما يحتل بلد أجنبي بلداً مسلماً فإنه يحتاج دائماً لمترجمين يكونون حلقة الوصل للتفاهم مع أفراد البلد المحتل. كما ان أفراد البلد المسلمين سيحتاجون الى مترجمين يوصلون وجهة نظرهم للمحتل لرفع الحيف عنهم أو لإدارة شأن بلدهم. أي ان الترجمة لابد منها ولابد من وجود مترجمين للقيام بذلك. لكن المترجم في الغالب يتعرض للنقد وأحياناً للأذى الجسدي كما حصل بعد سقوط بغداد عام ٢٠٠٣ وقدوم الدول الأجنبية المختلفة للعراق وتعيينها مترجمين عراقيين تعرض الكثير منهم للقتل والاعتداء نتيجة عملهم مع الدول المحتلة.

ينقسم المترجمون في هذه الحالة الى ثلاثة أصناف:

١- صنف عمل مع المحتل مجبراً وبنية حسنة واخلاص للوطن لإنقاذ المسلمين من الأذى في حال أساء المحتل فهمهم حيث أنقذ بعض هؤلاء المترجمين العراقيين من الوقوع في غياهب السجون أو القتل.

٢- صنف عمل مع المحتل راغباً وطامعاً في الميزات التي سيوفرها له غير عابئ بمصالح أبناء بلده وأخوته في الدين،

٣- صنف لم تكن نيته العمل مع المحتل لكنه اضطر لذلك. فقد أخبرني أحد المترجمين العراقيين انه كان يقيم في امريكا عام ١٩٩٠ وطلبت الحكومة مترجمين الى اللغة العربية فتقدم للعمل وبعد اجتيازه للاختبارات بتفوق فوجئ بأنهم يطلبونه للعمل مع القادة العسكريين الذاهبين لغزو العراق. ويدعي هذا المترجم انه لم يستطع الانسحاب خوفاً من العواقب (ربما لأنه يحمل الجنسية الامريكية أو خشية اتهامه بتعاونه مع اعدائهم). ويقول انه جاء مع القوات الامريكية وسكن في خيم قادتهم أثناء قصفهم لبلده.

**فما حكم كل حالة؟**

في الصنف الأول يُعامَل المترجم على نيته، لكن في الوقت ذاته يتحمل التبعات، لأن الناس لا يعلمون نيته وغير مطلعين على ما في قلبه، وربما يرى الظلم بعينه ولا يستطيع أن يحرك ساكناً. فنقول ومن باب سد الذرائع أن عليه أن لا يعمل بهذا المجال ويعين أبناء بلده بطريقة أخرى، ويمكنه أن يساعدهم دون أن يتقاضى راتباً من مَنْ احتل بلده وسلب حريته ودرْء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

أما الصنف الثاني، وهو من عمل مترجماً مع المحتل واستلم مبالغ طائلة، وخدم من غزا أرضه فهذا آثم وماله حرام، وعليه أن يتوب إلى الله ويتصرف بهذا المال الذي جمعه كما ذكرنا في هذا البحث في المطلب الرابع من هذا المبحث بالتفصيل الذي ذكره الفقهاء في ذلك.

أما الصنف الثالث للمترجم الذي يعيش في البلد المحتل وربما حمل جنسية هذا البلد، فإذا عمل مترجماً مع المحتل مجبراً وخوفاً على نفسه أو عياله أو مرتبه، فهذا أضعف الايمان. وعليه أن يتحمل ما يصيبه جراء رفضه للعمل كمترجم مع قوى محتلة لبلده بغض النظر عن أسباب ذلك، والله يعوضه خيراً ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[٩١] والاكراه في الشريعة لابد أن يكون اكراهاً مُلجِئاً كإتلاف النفس أو عضو أو بقتل أهله وأبنائه، أما إذا كان الجبر والاكراه يتمثل بسحب جنسيته فقط، أو طرده من عمله، فهذا لا يُعَد إكراهاً مُلجِئاً ليعمل مترجماً ويعاون من احتل بلده وظلم اخوانه في الوطن.

## الاستنتاجات والخاتمة

توصل البحث الى الاستنتاجات الآتية:

١- فرض التطور السريع في عالم اليوم وفي التكنولوجيا التي حولته الى قرية صغيرة بواسطة شبكة الانترنت وزيادة الطلب على الترجمة نتيجة لذلك حصول تغير كبير في عملية الترجمة وفي متطلباتها. فسرعة الترجمة ودقتها لم تعد أموراً نظرية بل توجب على مترجم اليوم أن يسرع للحاق بركب التطور. ويتطلب ذلك إضافة إلى إتقان المهارات اللغوية معرفة بالعلوم الشرعية، كي لا يكسب بعمله كمترجم مالاً حراماً، فمن نبت لحمه من حرام فالنار أولى به.

٢- ان علم الترجمة من العلوم المهمة في الماضي والحاضر والمستقبل ولها أصل في شريعتنا الغراء ووضع العلماء العرب لها نظريات منذ العصور الاسلامية الاولى.

٣- ضرورة الالتزام بالأمانة في نقل النص أثناء الترجمة مع وجود مساحة يستطيع أن يتصرف المترجم فيها ليخدم النص المترجم لكي لا يحتوي على عبارات غير لائقة أو محرمة، ويجوز له استبدالها بعبارات أفضل دون أن يؤثر على روح النص المترجم.

٤- حرمة ترجمة النصوص والمؤلفات التي فيها اساءة للإسلام والمسلمين أو تؤثر على عقيدة المسلم، كالروايات الهابطة أو مؤلفات الديانات الوثنية وما شابه.

٥- يجوز ترجمة خطبة الجمعة بعد الصلاة لغير الناطقين باللغة العربية، خروجاً من الخلاف في أثنائها أو بعدها لاشتراط الموالاة عند بعض الفقهاء بين الخطبة والصلاة.

٦- أهمية تعلم العربية، وخاصة لمن دخل الاسلام حديثاً ليفهم دينه.

٧- على خطيب الجمعة إن كان في بلاد غير اسلامية اتقان اللغة العربية ولغة البلد ليتمكن من ايصال المعلومات في خطبة الجمعة لغير الناطقين بالعربية على أن يلتزم بقول أركان الخطبة باللغة العربية.

٨- ضرورة التخلص من الكسب الحرام بعد التوبة إن كان المترجم عالماً بالتحريم، أما إذا لم يكن عالماً فله ما سلف.

٩- على المترجم تجنب العمل مع المحتل من باب سد الذرائع ولأن درْء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، إلا إذا اضطر الى ذلك، والمصلحة تقدر بقدرها.

١٠- للمترجم الذي يعيش في البلد المحتل وعمل مترجماً مع المحتل مجبراً وخوفاً على نفسه أو عياله أو مرتبه، فهذا أضعف الايمان، والأفضل أن يتحمل ما يصيبه جراء رفضه للعمل كمترجم مع قوى محتلة لبلده بغض النظر عن أسباب ذلك، إلا إذا أكره اكراهاً مُلجِئاً على ذلك.

## هوامش البحث

[١] هنالك الترجمة التحريرية والفورية والتعاقبية والبصرية والآلية، بل إن ترجمة الافارقة لدقات الطبول الى كلمات أخذ مفهوم الترجمة الى أبعاد أخرى لم يدركها مفهوم الترجمة التقليدي من قبل، انظر:

Mona Baker and Gabriela Saldanha. *Routledge Encyclopedia of Translation Studies.* 2nd ed. 2011, p.xviii.

[٢] ينظر "الترجمة في عهد الخليفة المأمون". لفخري رشيد حميد المهداوي. مجلة **مداد الآداب**. العدد التاسع. صص ٣٢٢-٣٢٤. ٢٠١٤

[٣] المصدر السابق ص ٣٢٧

[٤] المصدر السابق ص٣٢٨.

[٥] ينظر كتاب **الحيوان** للجاحظ أبو عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، ط٢، مكتبة لسان العرب، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٥م، ص ١/٧٥-٧٩.

[٦] Holt, P.M.; Lambton, Ann K. S. and Lewis, Bernard. *The Cambridge History of Islam*. Vol2. London: Cambridge University Press. 1970. P.852-853

[٧] ينظر **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. للامام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، القاهرة: المطبعة السلفية ١٨٦/١٣. **ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. لمحمد علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية. ١٣٥٧هـ، ٣٢٣/٨.

[٨] **صناعة الكتاب ونشره**، ص٨١-٨٢

[٩] ينظر **معجم لغة الفقهاء**. د.محمد رواس قلعة جي ود.قنيبي. ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. بيروت: دار النفائس. ص١٠٧

[١٠] ينظر **مختار الصحاح**، محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ). طتعة مدققة، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، مادة رجم، ص٢٣٦.

[١١] **موسوعة مصطلحات الترجمة**. عبدالصاحب مهدي علي. الشارقة: جامعة الشارقة. ٢٠٠٧، ص ٢٨١.

[١٢] المصدر السابق، ص ٢٨١-٢٨٢.

[١٣] ينظر **كشاف القناع على متن الاقناع**. منصور بن ابن ادريس الحنبلي البهوتي (ت١٠٥١هـ). القاهرة: المطبعة الشرقية. ط١، ١٣١٩هـ، ص٣٤٠. و**مطالب أولي النهى**، مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ). دمشق: المكتب الاسلامي، ١٩٦١م. ٤٣٢/١. و**معجم لغة الفقهاء**، ص٢٧.

[١٤] **كشف الأسرار عن أصول فخر الاسم البزدوي**. عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ١٣٩٤هـ. ٦٩/١. **وحاشية القليوبي** لاحمد بن سلاميو قليوبي وأحمد عميرة. مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده. ط٣، ٣٠٣/٤.

[١٥] ينظر **مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٩٠٤؛ ومختار الصحاح للرازي، ص٢٨٧.**

[١٦] ينظر و**معجم لغة الفقهاء**، ص٢٣١.

[١٧] ينظر **نظرية الترجمة الحديثة: مدخل الى مبحث دراسات الترجمة**. د.محمد عناني. الجيزة: الشركة المصرية العالمية للنشر – لونجمان. ٢٠٠٣. ص١١٥-١١٧

[١٨] ينظر **موسوعة مصطلحات الترجمة**، لعبد الصاحب مهدي علي، الشارقة: جامعة الشارقة، ٢٠٠٧، ص١٧٣

[١٩] المصدر نفسه، ص١٢٢

[٢٠] Eugene Nida. *Toward A Science of Translating with Special Reference to Principles and Procedures involved in Bible Translating*. Leiden: E. J. Brill. 1964.

[٢١] **موسوعة مصطلحات الترجمة**، ص١٠٠

[٢٢] Peter Newmark. *Approaches to Translation*. Oxford: Pergmon Press. 1981. And *Textbook of Translation*. 1988. New York: Prentice HJall. 1988.

[23] **موسوعة مصطلحات الترجمة**، ص ٢٤٩-٢٥٠

[٢٤] المصدر السابق، ص٢٤٩

[٢٥] المصدر نفسه ص٢٤٩

[٢٦] See Hasan Ghazala. *Translation as Problem and Solutions*. 7th ed. Beirut: Dar wa Maktababt Al-Hilal. 2006. P.4.

[٢٧] محمد درويش. **صناعة الترجمة**. ٢٠١٣. ص ١٢.

[٢٨] **موسوعة مصطلحات الترجمة**، ص٦٨.

[٢٩] **موسوعة مصطلحات الترجمة**، ص ١٥٢-١٥٣.

[٣٠] المصدر السابق، ص١٨١-١٨٢.

[٣١] **معجم لغة الفقهاء**، ص١٦٢.

[٣٢] ينظر **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت**، مؤلف (مسلَّم الثبوت). محب الله بن عبدالشكور والشارح هو عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. ج١/ ص٥٤.

**وارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول**، للإمام الشوكاني. دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ص٥.

[٣٣] **مجموع الفتاوي** لشيخ الاسلام ابن تيمية ٣٠٦/٣.

[٣٤] المصدر السابق.

[٣٥] رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٤٢) وينظر **صحيح البخاري مع فتح الباري** ٥٢٥/١٣.

[٣٦] **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ٥٢٦/١٣.

[٣٧] ينظر **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين أبو عبدالله بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ). تحقيق حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية. ١٩٨٢. ٢٧٧/٤.

[٣٨] ينظر **ميزان الاعتدال**. أبو عبدالله محمد بن أحمد. تحقيق علي محمد البجاوي. ط١. مطبعة عيسى الحلبي. ١٣٨٢هـ. ١٦/٤.

[٣٩] ينظر **حز الغلاصم في افحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر**. شيت بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة المعروف بابن الحاج القناوي (ت ٥٩٨هـ). تحقيق عبدالله عمر البارودي. ط١. ١٤٠٥هـ. ص٣٢.

[٤٠] ينظر **تاريخ الاسلام**، للذهبي. ٢٧٨/١٤.

[٤١] ينظر **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**. لعلي الوردي. الجزء الثالث. ط٣. لندن: بيت الوراق للطباعة والنشر.٢٠٠٧. ص ٢٧/٣-٥١

[٤٢] Philip K. Hittie. *History of the Arabs.* 10th edition. London: Macmillan Education Ltd. 1970.

[٤٣] انظر مقال **Editing Source Text Errors in Translation** لسوسن صالح سرية المنشور في **مجلة دراسات الترجمة**، العدد ٢١-٢٢، ٢٠١٤، ص٥-٢٣

[٤٤] انظر بحث " **مشكلة اللغة والمنطق في تعلم اللغة والترجمة**" لسوسن صالح سرية في **التداولية في البحث اللغوي والنقدي. تحرير بشرى البستاني. الكتاب الاول من سلسلة دراسات في اللغة والادب والنقد (لأن)**. ص

[٤٥] "وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ(22) " الروم:٢٢.

[٤٦] **"أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ الْمَصِيرُ" المجادلة: ٨.**

[٤٧] سورة البقرة/ الآية ٢٧٥

[٤٨] ينظر **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء** لابن تيمية ٥٩٢/٢.

[٤٩] **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣ هـ) تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط وآخرين، دار الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ٦١/٣.

[٥٠] **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤١٧هـ-١٩٨٦م، ٦٩٠/٥.

[٥١] ينظر **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق. **مجلة البيان**. الرياض، ص٣٠٣.

[٥٢] ينظر **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء** لابن تيمية ٥٩٢/٢.

[٥٣] ينظر **الاختيار لتعليل المختار** ٩١/٣. و**المجموع شرح المهذب**. محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ). القاهرة: مطبعة العاصمة، ٣٣٢/٩. و**الفتاوى الكبرى** لابن تيمية ٢٠٩/٤٤.

[٥٤] ينظر **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء** لابن تيمية ٥٩٢/٢.

[٥٥] ينظر **حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي**، د.ناصر بن محمد الغامدي، بحث مقدم الى جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٠.

[٥٦] **أحكام الكتب في الفقه الاسلامي**، ياسين بن كرامة الله مخدوم، رسالة ماجستير، دار كنوز اشبيليا. مكتبة الملك فهد، السعودية، ط١، ٢٠١٠، ص٥٥٩.

[٥٧] المصدر السابق نفسه.

[٥٨] **المعاملات المالية المعاصرة**، د. محمد شبير، ص٥٥.

[٥٩] **نظرات في الشريعة الاسلامية**، د.عبد الكريم زيدان، ص٣١٧.

[٦٠] ينظر **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبد الرزاق السنهوري؛ **حق الملكية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت. ٣٢٥/٨؛ **فقه النوازل**، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١، ١٥٥/٢-١٥٨؛ **دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة**، محمد مصطفى الشنقيطي. ط٢. المدينة المنورة: مكتبة العلوم. ١٤٢٢هـ، ٧٣٩/٢.

[٦١] **فقه النوازل**، بكر أبو عبدالله زيد، ١٦١/٢.

[٦٢] **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، عبد الحميد طهماز ص١٨٢؛ **فقه النوازل** ١٢٦/٢.

[٦٣] وهو ما ذهب إليه الشيخ بكر أبو زيد في كتابه **فقه النوازل** ١٢٥/٢-١٢٦.

[٦٤] **فقه النوازل**، بكر أبو زيد ١٦٠/٢.

[٦٥] ينظر **الفروق** للقرافي ٢٧٢/٣.

[٦٦] ينظر **السياسة الشرعية** لابن تيمية ص٧٨، **والمعاملات المالية المعاصرة**، د. قرة داغي، ص٣٦٤.

[٦٧] ينظر **حق الابتكار**، د. فتحي الدريني، ص١١٧-١١٨، و**فقه النوازل**، بكر ابو زيد، **١٢٤/٢**.

[٦٨] **حق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة**، عبد الحميد طهماز، ص١٨٢

[٦٩] **فقه النوازل** ١٢٥/٢-١٢٦.

[٧٠] وفي معناها أيضاً "الخراج بالضمان"، ينظر: **المنثور** في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. دار الكويت للصحافة. ١١٩/٢، **شرح القواعد الفقهية**. احمد بن الشيخ الزرقا. ١٣٥٧هـ. صححه وعلق عليه مصطفى محمد الزرقا. دمشق: دار القلم. ط٢. ١٤٠٩هـ-١٩٨٦م. ص٣٦٩.

[٧١] ينظر **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، عبد الحميد طهماز ص١٨٢.

[٧٢] ينظر بحث د.عجيل النشمي، ٢٣٤٧/٣.

[٧٣] ينظر **الفروق** للقرافي ٢٧٥/٣؛ **كشاف القناع**، ٤٩٤/٤

لم أجده مسنداً في شيء من كتب الحديث، إلا ان الامام مسلم ١٢٣٧/٣ برقم (١٦١٩) أورده بلفظ "ومن ترك مالاً فهو لورثته" والحديث وإن ورد بلفظ المال إلا انه يشمل الحقوق التي تتضمن مالاً أو التي في معنى المال كما أفاده القرافي، ينظر **الفروق** ٢٧٥/٣.

[٧٤] **الأشباه والنظائر**. لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط٢. مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٧٢/١.

[٧٥] ينظر **حق الابتكار** للدريني، ص١٠.

[٧٦] **أحكام الكتب في الفقه الاسلامي**، ياسين بن كرامة الله مخدوم، رسالة ماجستير. قدم له د.صالح بن عثيمين الهليّل، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣١هـ، مكتبة الملك فهد، ط١، السعودية، ٢٠١٠، ص٦٦١.

[٧٧] مجلة **المنار**، الشيخ رشيد رضا ١٩٦/٦.

[٧٨] ينظر **الفتاوى التاتارخانية**، لأبي العلاء الأنصاري الاندربتي الدهلوي، تحقيق المفتي شبير أحمد القاسمي. ط١. الهند: مكتبة زكريا. ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. و**المعونة على مذهب عالم المدينة الامام مالك بن أنس**، أبو محمد بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ). تحقيق حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز. وأصل الكتاب اطروحة دكتوراه. ٥٧٣/١. و**البيان في مذهب الامام الشافعي**، لابي الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ). تحقيق قاسم محمد النوري. ط١. جدة: دار المناهج. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. و**الشرح الممتع على زاد المقنع**، لابن مفلح أبي اسحق برهان الدين (ت٨٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م. **وفتاوى الشيخ ابن باز**، ٣٧٢/١٢.

[٧٩] **صحيح البخاري**. محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ). ط١. القاهرة: دار الفتوى للتراث. ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، برقم (٨٨٢) ٢٢٣/١.

[٨٠] الامر التعبدي: أصل العبودية: الخضوع والذل، والعبادة طاعة، والامر التعبدي: هو الأمر الشرعي الذي لا تدرك له علّة، وهو ما أمر به الشارع وكان غير معقول المعنى. ينظر: **مختار الصحاح** للرازي، ص١٧٢، ومعجم لغة الفقهاء، ص١١٤.

[٨١] ينظر **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**. محمد امين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ١٣٨٦هـ، ٥٤٣/١. و**المجموع** للنووي ٥٢٢/٤، و**الموسوعة الفقهية** ١٨٠/١٩.

[٨٢] ينظر **شرح فتح القدير**، الكمال ابن الصمام، ٢٤٩/١، **البناية**، العيني ٣٠٦/٢.

[٨٣] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٧٨/١.

[٨٤] ينظر **المجموع** للنووي ٥٢١/٤، و**مغني المحتاج**، ٢٨٦/١، و**نهاية المحتاج**، ٣١٧/٢.

[٨٥] ينظر المصادر السابقة نفسها.

[٨٦] ينظر **الانصاف** للمرداوي، ٢١٩/٥؛ **والفروع** لابن مصلح ١١٣/٢.

[٨٧] ينظر **شرح فتح القدير**، ٢٤٩/١؛ و**حاشية الدسوقي**، ٣٧٨/١، **ومغني المحتاج**، ٢٨٦/١؛ **والفواكه الدواني**، ٣٠٦/١.

[٨٨] مجمع الفقه الاسلامي، جدة

[٨٩] سورة ابراهيم/ الآية ٤

[٩٠] **فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء** ببغداد ٢٥٣/٨، و**مجموع فتاوى ابن باز** ٣٧٢/١٢.

[٩١] سورة الطلاق، الآيتين ٢-٣.

## المصادر


**المصادر العربية:**

أحمد، أبو عبدالله محمد. **ميزان الاعتدال**. تحقيق علي محمد البجاوي. ط١. مطبعة عيسى الحلبي. ١٣٨٢هـ.

أبو زيد، بكر بن عبدالله. **فقه النوازل**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط١، ٢/

البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ). **كشف الأسرار عن أصول فخر الاسم البزدوي**. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٣٩٤هـ.

البهوتي، منصور بن ابن ادريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ). **كشاف القناع على متن الاقناع**. القاهرة: المطبعة الشرقية. ط١، ١٣١٩هـ،

الجاحظ، عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ). **الحيوان**. تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون. ط٢، مكتبة لسان العرب، مصطفى البابي الحلبي،

الجوزية، ابن قيم. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. تحقيق شعيب الارناؤوط، وعبد القادر الارناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ، ط١٤، ١٤١٧هـ-١٩٨٦م، ٥/٦٩٠.

درويش، محمد. **صناعة الترجمة**. بغداد: دار المأمون للترجمة والنشر. ٢٠١٣.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله بن قايماز (ت٧٤٨هـ). **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية. ١٩٨٢.

الرازي، محمد بن ابي بكر عبدالقادر (ت ٦٦٦هـ). **مختار الصحاح**، طبعة مدققة، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

رضا، رشيد. **مجلة المنار**. ج٦

الزرقا، . احمد بن الشيخ (١٣٥٧هـ) .**شرح القواعد الفقهية**. صححه وعلق عليه مصطفى محمد الزرقا. دمشق: دار القلم. ط٢. ١٤٠٩هـ-١٩٨٦م.

الزركشي، محمد بن بهادر. **المنثور** في القواعد. تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. دار الكويت للصحافة.

ابن زكريا، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ). **مقاييس اللغة**. القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ). القاهرة: دار الحديث. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

سرية، سوسن صالح. "مشكلة اللغة والمنطق في تعلم اللغة والترجمة" بحث منشور في كتاب **التداولية في البحث اللغوي والنقدي**. تحرير أ.د. بشرى البستاني. من سلسلة (لأن: دراسات محكمة في اللغة والادب والنقد). لندن: مؤسسة السياب للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ٢٠١٢.

سرية، سوسن صالح بحث "Editing Source Text Errors in Translation". **مجلة دراسات الترجمة**، العدد ٢١-٢٢. ٢٠١٤، صص٥-٢٣.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. تحقيق عبد الرحمن معلا اللويحق. **مجلة البيان**. الرياض.

السنهوري، د.عبدالرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني. حق الملكية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

السيوطي، مصطفى (ت١٢٤٣هـ). **مطالب أولي النهى**، دمشق: المكتب الاسلامي.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر**. ط٢. مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

شبير، د.محمد. **المعاملات المالية المعاصرة**،

الشنقيطي، محمد مصطفى. **دراسة لأهم العقود المالية المستحدثة**. ط٢. المدينة المنورة: مكتبة العلوم. ١٤٢٢هـ.

الشوكاني، محمد علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**. القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية. ١٣٥٧هـ،

طهماز، عبد الحميد. **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، ص١٨٢؛

ابن عابدين، محمد امين (ت١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار**. ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي

العسقلاني، الامام الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢ هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. القاهرة: المطبعة السلفية.

علي، عبد الصاحب مهدي. **موسوعة مصطلحات الترجمة**. الشارقة: جامعة الشارقة. ٢٠٠٧.

الغامدي، د.ناصر بن محمد. "**حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي**". بحث مقدم الى جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص٢٠

القناوي، ابن الحاج شيت بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة (ت ٥٩٨هـ). **حز الغلاصم في افحام المخاصم عند جريان النظر في أحكام القدر**. تحقيق عبدالله عمر البارودي. ط١. ١٤٠٥هـ

**حاشية القليوبي** لاحمد بن سلامية قليوبي وأحمد عميرة. مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده. ط٣،

مخدوم، ياسين بن كرامة الله. **أحكام الكتب في الفقه الاسلامي**. رسالة ماجستير. قدم له د.صالح بن عثيمين الهليّل، السعودية: دار كنوز اشبيليا. مكتبة الملك فهد. ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠.

المهداوي، فخري رشيد حميد. "الترجمة في عهد الخليفة المأمون". **مجلة مداد الآداب**. العدد التاسع. صص٣٠٩-٣٦٠. ٢٠١٤

الموصلي، عبدالله بن محمود (ت٦٨٣ هـ). **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط وآخرين. دمشق: دار الرسالة، ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ٦١/٣

النووي، محي الدين بن شرف (ت٦٧٦ هـ). **المجموع شرح المهذب**. القاهرة: مطبعة العاصمة.

الوردي، علي. **لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث**. الجزء الثالث. ط٣. لندن: بيت الوراق للطباعة والنشر.٢٠٠٧.

**المصادر الاجنبية:**

الوردي، علي. لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث. الجزء الثالث. ط٣. لندن: بيت الوراق. ٢٠١٠.

Baker, Mona and Saldanha, Gabriela. Routledge Encyclopedia of Translation Studies. 2nd ed. London: Routledge, 2011.

Ghazala, Hasan. Translation as Problem and Solutions. 7th ed. Beirut: Dar wa Maktababt Al-Hilal. 2006..

Hitti, Philip K. History of the Arabs. 10th edition. London: Macmillan Education Ltd. 1970.

Holt, P.M.; Lambton, Ann K. S. and Lewis, Bernard (eds). The Cambridge History of Islam. Vol2. London: Cambridge University Press. 1970.

Motamadi, Abbas (ed.). A Glossary of Concepts and Terms in Translation Studies. Tehran: Rahnama Press. 2008.

Newmark, Peter. Approaches to Translation. Oxford: Pergmon Press. 1981.

----------. Textbook of Translation. 1988. New York: Prentice HJall. 1988.

Eugene Nida. Toward A Science of Translating with Special Reference to Principles and Procedures involved in Bible Translating. Leiden: E. J. Brill. 1964

Sirriyya, Sawsan Saleh. "Editing Source Text Errors in Translation." In Journal of Translation Studies. Nos. 21-22. Pp. 5-23. 2014.